كتاب "المطامح"

رسمه العلمي، مؤلفه، موضوعه

إبراهيم بن محمد السعوي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب " المطامح "

" رسمه العلمي ، مؤلفه ، موضوعه "

إبراهيم بن محمد السعوي
7416ams@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن من الكتب والمصادر المليئة بالفوائد والنكت العلمية والاختيارات الفقهية والحديثية والعقدية والترجيحات المعللة كتاب " المطامح " ، وذلك بناءً على النقولات منه ، والإحالات إليه .

وهذا الكتاب أكثر من ينقل عنه زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) في كتابه " فيض القدير شرح الجامع الصغير " ، وكذا في كتابه مختصر الفيض : " التيسير بشرح الجامع الصغير [(١)] " .

في " الفيض " أكثر من (١٢٠) موضوعاً [(٢)] في فنون شتى : تفسيراً ، وعقيدة ، وسلوكاً وفقهاً ، وحديثاً (شرح ، وتصحيح ، وتضعيف) إما اختيارا ، أو تأييدا ، أو ترجيا ، أو نقدا .

وأما في " التيسير " فدون دلك ، وقد تنوعت عباراته في إحالته إلى هذا الكتاب : مرة يقول وفي " المطامح " وهذا كثير ، ومرة : يقول : وقال صاحب " المطامح " ، ومرة : قال في " المطامح " (١/ ٤٦) ، ومرة : كما في " المطامح " (٦/ ٤٤٥) .

وممن ينقل عنه أيضا وسماه بهذا الاسم الصنعاني في كتابه " التنوير شرح الجامع الصغير

---

(١) (١/٣٣ ، ١٧٣، ٣١٠ ، ٢/٤٩، ٤٣٠)

(٢) هذا إن دل فإنما يدل على قيمة هذا الكتاب وغزارته العلمية ، وتمكن مؤلفه في علوم شتى ، وعلو كعبه في فنون الشريعة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"[1].

معلومات يستفاد منها معرفة صاحب الكتاب :

العجيب على كثرة النقول والإحالة إلى هذا الكتاب من قبل المناوي ، إلا أنه لم يصرح باسم مؤلفه ، ولا باسم الكتاب كاملاً ؛ إلا إشارات قليلة في بعض المواضع ، التي قد يستفاد منها معرفة مؤلف " المطامح " ، كمذهبه الفقهي ، أو شيخه ....

*** تحديد المذهب الفقهي :**

قال في " الفيض " (١ / ١٦٩) : قال بعض العلماء الشافعية : التسمي بعبد الله أفضل مطلقا لأن البداءة به هنا فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام وذهب إلى ذلك صاحب " المطامح " من المالكية ، فجزم بأن عبد الله أفضل ، وعلله بأن اسم الله هو قطب الأسماء ، وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء

*** ذكر أحد مشايخ المؤلف :**

قال في " الفيض " (٣ / ٩١) : كذا في " المطامح " عن شيخه البرجيني .

- **اسم هذا الكتاب وعنوانه :**

يبدء أن هذا الكتاب له رسم آخر غير هذا ، ورسمه بـــــ " المطامح " مختصر لعنوان أكبر للكتاب .

اجتهد في البحث حول الاسم التام للكتاب فلم أظفر بذلك :

وأتم ما وجدت ما يأتي :

*** " مطامح الأفهام " .**

ذكر بدر الدين العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٢٠) ، ولم ينسبه لأحد وذلك في معرض كلامه عن ميقات ذات عرق ، حيث قال : الصحيح أن الذي وقته النبي ﷺ ، كذا ذكره في " مطامح الأفهام " ، ومثله أيضا في " نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٩/ ٤٣).

إلا أنه في " نخب الأفكار " (٨/ ١٧٣) سماه بـــــ "مطامح الأفهام" وصرح بمؤلفه ،

---

(١) في (٢٣) موضعاً ، انظر مثلاً (٢/ ٨٤ ، ٢٤٣/٤ ، ٤١٠/٥ ، ٣٥/٦) . والعجيب في الأمر أنه لم يذكر " المطامح " في كتابه الشهير " سبل السلام " ولا مرة واحدة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو ابن بَزيْزة ، حيث قال : وذكر ابن بَزيْزة في "مطامح الأفهام": قال الجمهور: يقع الخرص في النخل والكرم، واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون أم لا؟ وفيه قولان: الجواز؛ قياسًا على الكرم .

وفي " عمدة القاري " (٦٧/٩) ذكر هذه المسألة وصرح بذكر ابن بَزيْزة دون ذكر المرجع ، حيث قال : وَذكر ابْن بزيزة ، قَالَ الْجُمْهُور: يَقع الْخرص فِي النّخل وَالْكَرم....

وفي " عمدة القاري"(٦٨/٩) في حديثه عن حكم الخرص قال : وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الخرص مكروه. وقال الشعبي: الخرص بدعة. وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز. وفي (أحكام ابن بزيزة) : قال أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل .

وفي " نخب الأفكار " (٨/ ١٧٤) : .....الشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم كرهوا الخرص، حتى قال الشعبي: الخرص بدعة. وقال الثوري: خرص الثمار لا يجوز، وفي "أحكام ابن بزيزة": وقال أبو حنيفة وصاحباه الخرص باطل .

* **" مطامح الإفهام في شرح الأحكام "** .

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، ونسب هذا الكتاب إلى القاضي عياض حاجي خليفه ، والبغدادي .

" كشف الظنون[١]" (٢/ ١٧١٨) ، و" هدية العارفين " (١/ ٨٠٥).

ونسبة هذا الكتاب للقاضي عياض فيه بُعد ، ودليل ذلك :

* أن مَنْ ترجمه للقاضي عياض من قبل حاجي خليفه ، والبغدادي[٢]، وخاصة ابنه الذي اعتنى بمؤلفات والده[٣] لم يذكر هذا الكتاب من ضمن مؤلفاته مما يدل على أن هذا الكتاب ليس للقاضي عياض .

* أن المناوي كثيراً ما يذكر قولا لصاحب " المطامح " ثم يعرج عليه بقول للقاضي عياض ، ولو كان " المطامح " للقاضي نفسه لما احتاج إلى ذكر قول القاضي ، لأنه سيكون

---

(١) واتبعه د/ الصاعدي في كتابه " منهج الحافظ المناوي في كتابه فيض القدير " (ص٦٧٧) .

(٢) " سير أعلام النبلاء " (٢٠ /٢١٦) .

(٣)"التعريف بالقاضي عياض " لابنه محمد ، تحقيق محمد بن شريف وزارة الأوقاف، المغرب ١٩٧٣ ، وانظر " القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية " للبشير الترابي (ص ٦٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هناك تكرار مخل ، أو أن يكون هناك تناقض ؛ فالغالب أن ذكر قول القاضي عياض أو رأيه يخالف رأي صاحب " المطامح " .

مثال ذلك :

في " الفيض " (١ / ١٤٦) : (فإني أراكم خلف ظهري) قال في " المطامح " في أبي داود عن معاوية ما يدل على أن هذا كان في آخر عمره ، ولهذا قال عياض كان ذلك له بعد ليلة الإسراء كما كان موسى يرى النملة السوداء في الليلة الظلماء من عشرة فراسخ بعد ليلة الطور .

في " الفيض " (٦/ ٤٤٥) : قول : (لا يجتمع كافر وقاتله) أي المسلم الثابت على الإسلام كما في " المطامح " (في النار) نار جهنم (أبداً) ، قال القاضي: يحتمل أن يختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ، وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب في غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها[١].

* ومما يدل على أن الكتاب ليس للقاضي عياض أن في أحد المواضع التي أحال المناوي لهذا الكتاب ، أن صاحب " المطامح " نسب قولاً لشيخه البرجيني ، والقاضي ليس من شيوخه من اسمه البرجيني[٢].

قال في " الفيض " (٣ / ٩١) : كذا في " المطامح " عن شيخه البرجيني .

● **" مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في ردّ القول بإباحة إغرام ذوي الحاجات والإحرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام "** للقاضي الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد الشماع الهنتاني[٣].

جزم بعض طلبة العلم في بعض الملتقيات العلمية ، كملتقى أهل الحديث بأن " المطامح " الذي ينقل منه المناوي هو هذا الكتاب ، ولولا خشية تعلق أذهان البعض بأن " المطامح "

---

(١) ــ وانظر " الفيض " (٢ / ٢٤٣) .

(٢) " الغنية " ذكر فيها القاضي مائة ترجمة من تراجم شيوخه وبعض مروياته عنهم .

قال القاضي في مقدمة هذا الكتاب (ص: ٢٥) :ذكرت أسمي أشياخي الذين أخذت عنهم قراءةً وسماعاً، ومناولةً وإجازةً وممن كتب إلي ممن لم ألقه وذكرت من خبر كل واحدٍ منهم ما يعطي الحال . وانظر " الرسالة المستطرفة " (ص ١٤١) .

(٣) ــ تحقيق د/ عبد الخالق أحمدون، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو هذا الكتاب لما عرجت عليه هنا ؛ لبعده واستحالته .

ولعل السبب الذي جعل البعض يجزم بأن هذا الكتاب هو " المطامح " أنه لم يطلع على " المطامح " الذي أراده المناوي ، وكذا عدم النظر في المسائل ، والفوائد ، والتعقبات التي نقلها المناوي من هذا الكتاب في " الفيض " ، وكذا " التيسير " التي بلغت (١٢٠) موضعاً موزعة على" الفيض" في مواضع شتى من أحكام الفقه ، والمعتقد ، والحديث ، والسلوك ، مما يدل على أن " المطامح " يحتوي على مادة علمية شاملة لأبواب شتى من العلم بخلاف مادة كتاب " المطالع " التي تظهر من عنوانه ، ومن طالعه أنه يتكلم عن مسألة فقهيه كثر الكلام حولها بين أصحاب المذهب المالكي ، وهي مسألة التعزير بالمال وتفريعات هذه المسألة ، وصاحب " المطالع " ليس عنده نفس المحدث استدلالا ونقداً ، فهذه الرسالة نادراً ما تجد فيها حديثاً استدل به المؤلف ناهيك عن التكلم عن الحديث صحة أو ضعفاَ .

● **" مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام "** لأبي القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي القرشي التميمي[1] المغربي المعروف بابن بَزيْزة ، بفتح الموحدة وسكون التحتية بين زايين (كسفينة) (ت ٦٦٢هـ[2]) .

وهذا الكتاب كثيراً ما ينقل عنه ابن القيم في "كتاب " إعلام الموقعين " ، وكذا في " كتاب الصواعق المرسلة " فيقول: " قال أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن احمد بن بَزيْزة في كتاب " مصالح الافهام في شرح كتاب الأحكام " .

قال في " إعلام الموقعين عن رب العالمين " (١/ ٢١١) : وحكاه أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بابن بَزيْزة في كتابه المسمى بـ " مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام " في الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه.

وقال في " الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٦١٥) : قال أبو القاسم

---

(١) ـ في أكثر مصادر ترجمته " التميمي " والعل الصواب " التيمي " كما في كتاب " الأنوار " ، و" كفاية المحتاج " (ص١٩٦) ، لأن تميماً ليس من قريش . انظر كلام محقق كتاب " روضة المستبين في شرح كتاب التلقين "(ص٧٩) .

(٢) " توضيح المشتبه" (١/ ٤٨٢) ، و" تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " (١/ ٧٩) ، " نيل الابتهاج بتطريز الديباج " لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أبو العباس السودان (ت ١٠٣٦ هـ) ، و" شجرة النور الزكية في طبقات المالكية " لمحمد بن محمد مخلوف (١/ ٢٧٢) ، و" هدية العارفين ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بَزيْزة في كتاب "مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام " .

وسماه مرة بـــ" شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي " ، ومرة " شرح الأحكام ، ومرة " شرح أحكام عبد الحق "، وسمى مؤلفه ابن بَزيْزة ، ومرة ابن بَزيْزة الأندلسي ، ومرة : عبد العزيز بن بَزيْزة . " إعلام الموقعين " (٣/٥١، ٦٦) ، و" زاد المعاد " (٥ / ٣٤٥)[١].

وهذا الكتاب أعني "شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي" لأبي القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بابن بَزيْزة من أعظم وأشهر مؤلفاته ـــ رحمه الله ـــ فقد ذكره جل من ترجم له ـــ رحمه الله ـــ[٢] :

وهذا الكتاب لابن بَزيْزة فيه من اللفتات ، والنكت العلمية الشيء الكثير التي تتابع العلماء على استحسانها ونقلها .

ويُعد ـــ أيضاً ـــ مصدراً هاماً لجل شراح الأحاديث ، أو من له عناية بأحاديث الأحكام ممن أتى بعده ، فقد نقلوا منه كثيراً معتبرين أقواله وتحقيقاته واختياراته ، ومعتمدين على نقوله وتصحيحاته ، وتعقباته ، وأن قوله له حظوة في المذهب المالكي ، بأسماء متنوعة ومتقاربة[٣]:

- **" شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي " .**

---

(١) انظر "مصادر ابن القيم " لبكر أبو زيد (رقم ٤٩٦) ، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين "لابي عبد الرحمن الجزائري (ص ١٤٧) .

(٢)" توضيح المشتبه " لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٨٢) ، و" تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " (١/ ٧٩) ، " نيل الابتهاج بتطريز الديباج " لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أبو العباس السودان (ت ١٠٣٦ هـــ) ، و" شجرة النور الزكية في طبقات المالكية " لمحمد بن محمد مخلوف (١/ ٢٧٢) ، و" هدية العارفين " (١/ ٥٨١) ، و" معجم المؤلفين " (٥/ ٢٣٩).

(٣) ولقيمة هذا الكتاب ؛ انظر إلى الحسرة التي أصابت سبط ابن العجمي الحلبي لأن هذا الكتاب بيع بسعر مخس ؛ حيث قال في " كنوز الذهب في تاريخ حلب " (١/ ٣٧٣) في ترجمة محمد الريس بن علاء الدين بن أبي العشائر الإمام ، الرحال، المحدث، الخطيب ناصر الدين محمد الريس، ذو الهيئة العلية. والنفس الأبية، والخط الباهر : توفي وخلف ولداً يقال له ولي الدين ، ومات ولي الدين المذكور عن غير ولد فبيعت كتبه بعده **بالبخس ؛ حتى أنه بيع " شرح أحكام عبد الحق لابن بَزيْزة "** كل جزء بدرهم ؛ وكان ناصر الدين- والد المذكور- يخبأ كتبه ولا يظهر عليها أحداً، فلقد رأيت مجاميعه تباع بالهوان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

" رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " الفاكهاني المالكي (ت ٧٣٤هـ) (١/ ٢٠١ ، ٣٦٥/٢ ، ٣،٥٣٣/ ١٥١) ، و" التوضيح لشرح الجامع الصحيح " لابن الملقن (٥/ ٢١٦) ، و" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " لابن الملقن (٣/ ٢٧٣)

- **«شرح الأحكام لعبد الحق ".**

زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٤٥) ، و" رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " (٢/ ٣٥٦) ، و" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " لابن الملقن (١/ ٤٩٦) ، و" الإصابة في تمييز الصحابة "(٤/ ٣٩) .

- * **" شرح الأحكام " .**

" التوضيح لشرح الجامع الصحيح " لابن الملقن (١/ ٣٤٨) ، و" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٤/ ٣٧٥) ، و" فتح الباري " لابن حجر (٢/ ٣٥،٤/ ١٣٦) ، و" عمدة القاري " للقارئ (٩/ ٧٢)، و" شرح أبي داود " للعيني (٤/ ١٩٠) ، و" نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار" (٤٠١/٢) ، و" شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٤٦) " ، و" فيض القدير " للمناوي (٥/ ١٧٤).

- **" كتاب ابن بَزيْزة " .**

فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٨)

- **"شرح الأحكام الصغرى".**

" التوضيح لشرح الجامع الصحيح " لابن الملقن (١٥٤/٥، ٢١٦) ، و" نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" للعيني (٢/ ٣٩٧).

- **" الأحكام " لابن بَزيْزة .**

" عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٢/ ٢٢٧ ، ١٩/٣) ، و" نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار " (٨/ ١٠٠).

وقد ذكر ابن بَزيْزة هذا الشرح في كتابه الأخر " روضة المستبين في شرح كتاب التلقين " في أكثر من موضع بلفظ " شرح الأحكام " حيث قال (١/ ٢٤٣) : الغسل من ولوغ الهرة، وقد جاء فيه اختلاف بسطناه في " شرح الأحكام " .

وقال (٢/ ٩٨٦) : والبيوع النهى عنها ، وهي (تنيف عن الثلاثين) بيعاً فاطلبها في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب " شرح الأحكام " .

وبهذا يتبن أن ابن بَزيْزة له شرح نفيس على كتاب عبد الحق الإشبيلي " الأحكام " ، ومن المعلوم ــ أيضاً ــ أن لبعد الحق ثلاثة كتب في الأحكام : " الأحكام الصغرى "، و" الأحكام الوسطى " ، و" الأحكام الكبرى " .

وتحديد المشروح من هذه الكتب الثلاثة كلام ، وأكثر المنصوص عليه " الأحكام الصغرى ".

وأشار البعض إلى أن له شروحان : شرح على " الصغرى" ، وشرح على " الوسطى " .

هل " شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي " لابن بَزيْزة هو نفسه كتاب " المطامح " ؟

الذي يهمنا في هذا البحث هل كتاب " شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي " هو كتاب " المطامح " الذي يدور عليه هذا البحث ؟ .

فأقول : من تمعن النقولات من " المطامح " وكذا الإحالات إليه من قبل المناوي في " الفيض " ، و" التيسير " ، وكذا الصنعاني في " التنوير " . وتمعن ــ أيضاً نقولات الأئمة من كتاب ابن بَزيْزة " شرح الأحكام " يصل إلى نتيجة مفادها أن صاحبهما قد تمكن في علوم شتى ، وعلى كعبه في فنون الشريعة : من تفسير ، وحديث ، وفقه ، وعقيدة وسلوك ... ، وأن بين الكتابين تقارب جداً في التحرير ، والنقد ، والترجيح ، وعلو نفس صاحبهما ، وهذا مما يقوي العزم أن كتاب " المطامح " هو نفسه كتاب " شرح الأحكام " ، وأن المؤلف هو ابن بَزيْزة المالكي .

الأدلة والقرائن الدالة على أن كتاب " المطامح " هو نفسه كتاب " شرح الأحكام " :

١)ــ ما سبق ذكره من تشابه الكتابين من حيث المادة العلمية ، والأسلوب ، ونَفَس صاحبهما .

٢)ــ المذهب الفقهي لصاحب الكتابين ، وهو المذهب المالكي :

قال في " الفيض" (١/ ١٦٩) : قال بعض العلماء الشافعية : التسمي بعبد الله أفضل مطلقاً لأن البداءة به هنا فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام وذهب إلى ذلك صاحب "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطامح" من المالكية ، فجزم بأن عبد الله أفضل وعلله بأن اسم الله هو قطب الأسماء وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء .

ومن المعلوم أن ابن بَزيْزة صاحب " شرح الأحكام لعبد الحق " يعد بحق أحد أركان المذهب المالكي ، وأحد الأئمة الفضلاء الذين ساهموا في إثرائه وتهذيبه [1].

٣)ــ ذكر أحد مشايخ المؤلف :

قال في " الفيض " (٣ / ٩١) : كذا في " المطامح " عن شيخه البرجيني ، وقد ذُكر أن من شيوخ ابن بَزيْزة صاحب " شرح الأحكام لعبد الحق " أبو محمَّد عبد السلام البرجيني[2].

٤)ــ صنيع بدر الدين العيني :

فقد سبق أنه في كتابه " نخب الأفكار "(١٧٣/٨) سماه بـــ"مطامح الأفهام" وصرح بمؤلفه ، وهو ابن بَزيْزة عند حديثه عن مسألة خرص النخل ، حيث قال : وذكر ابن بَزيْزة في "مطامح الأفهام": قال الجمهور: يقع الخرص في النخل والكرم، واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون أم لا؟ وفيه قولان: الجواز؛ قياسًا على الكرم .

وفي " عمدة القارئ " (٩ / ٦٨) في حديثه عن حكم الخرص قال : وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الخرص مكروه. وقال الشعبي: الخرص بدعة. وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز. وفي (أحكام ابن بزيزة) : قال أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل .

وفي " نخب الأفكار " (٨/ ١٧٤) : .....الشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم كرهوا الخرص، حتى قال الشعبي: الخرص بدعة. وقال الثوري: خرص الثمار لا يجوز، وفي "أحكام ابن بزيزة": وقال أبو حنيفة وصاحباه الخرص باطل .

فيتبين من صنيع العيني هذا أن الكتاب واحد ، وهو شرح لأحكام عبد الحق ، ومؤلفه واحد ، وهو ابن بَزيْزة ، فمرة يسميه برسمه العلمي وهو "مطامح الأفهام" ، ومرة يسميه بموضوعه ، وهو " شرح الأحكام " .

---

(١) انظر كتابه " روضة المستبين في شرح كتاب التلقين" ومقدمة محققه عبد اللطيف زكاغ (ص ٧٩ــ ٩١) .

(٢) " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية " (١/ ٢٤٢ ، ٢٧٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥)ــ صنيع الإمام ابن القيم :

فقد سبق ذكر نماذج من نقولات ابن القيم من كتاب ابن بَزيْزة ، **فمرة سماه بـــ " مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام " ، وصرح باسم مؤلفه ، وأبو** القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بَزيْزة ففي " إعلام الموقعين " (١/ ٢١١) قال : وحكاه أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بابن بَزيْزة في كتابه المسمى بمصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام . وكذا في " الصواعق المرسلة " (٢/ ٦١٥) : قال أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بَزيْزة في كتاب " مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام " .

وسماه مرة بـــ" شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي " ، ومرة " شرح الأحكام ، ومرة " شرح أحكام عبد الحق "، وسمى مؤلفه ابن بَزيْزة ، ومرة ابن بَزيْزة الأندلسي ، ومرة : عبد العزيز بن بَزيْزة . إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ /٥١، ٦٦) ، و" زاد المعاد " (٥ / ٣٤٥) .

فيتبين ـــ أيضاً من صنيع ابن القيم هذا أن الكتاب واحد ، وهو شرح لأحكام عبد الحق ، ومؤلفه واحد ، وهو ابن بَزيْزة ، فمرة يسميه برسمه العلمي وهو " مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام " ، ومرة يسميه بموضوعه ، وهو " شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي" .

أما التغاير في اسم هذا الكتاب ؛ فمرة يسمى بـــ " المطامح " ، ومرة بـــ " مطامح الأفهام " ، ومرة بـــ " مصالح الأفهام " ، ومرة بـــ " شرح الأحكام " ، ومرة بـــ " شرح أحكام عبد الحق "....

فيجاب عنه بما يأتي :

أ) ـــ فهذا أمره سهل ، ودارج في كثير من الكتب التي لم ينص مؤلفوها على تسميتها ؛ إما أن المؤلف فارق الحياة قبل إتمام الكتاب أو قبل تسميته ، فبعضهم يؤجل تسمية كتابه حتى الانتهاء منه لكي يصيغ عنوان الكتاب صياغة التعريف الدال على مضمون الكتاب ، فيكون جامعاً مانعاً ؛ فيترل به الموت قبل تحقيق مبتغاه .

أو أن المؤلف يكتفي بموضوع كتابه عن تسميته ، فيكون رسم الكتاب هو مادة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكتاب ، نحو كتابنا هذا ، وهو " شرح أحكام عبد الحق " ، وقد نص على هذا الكتاب بها الاسم في كتابه الأخر " روضة المستبين في شرح كتاب التلقين " كما سبق .

ومن ثم يأتي من بعد المؤلف مَنْ يجتهد في تسمية كتابه ؛ سواء النساخ ، أو رواته ، أو طلبة المؤلف ، أو أصحاب الفن ، فيختار كل واحد منهم اسما لهذا الكتاب يراه الأنسب له ، فيقع اختلاف فيما بينهم في اسم الكتاب ؛ حتى الكتب ذات الشهرة تجد وقع عليها اختلاف في عنوانها ، لكن هذا الاختلاف اختلاف متقارب فيما بينها ، الكل يوحي إلى موضوع الكتاب ومضمونه .

ب) ــ جرت عادة كثير من العلماء على اختصار اسم الكتاب ، أو الاجتزاء أحيانا بذكر بعض اسم الكتاب " المطامح " مع ذكر مؤلفه مجتزءاً كذلك " ابن بَزيْزة " ، أو من غير ذكر اسم صاحبه اعتماداً على شهرة الكتاب بهذا الاسم ومؤلفه كما هو صنيع المناوي في " الفيض " و " التيسير " ، وكذلك الصنعاني " التنوير " .

ج) ــ وجرت أيضا عادة كثير من العلماء على تسمية الكتاب باسمه المشتهر ، والشهرة قد تكون نسبية ، فيشتهر الكتاب في زمن ، أو في مكان باسم ، ويشتهر باسم آخر في زمن ومكان آخر نحو كتابنا هذا " المطامح " فله شهرة بهذا الاسم ، وله شهرة أخرى باسم " شرح أحكام عبد الحق " .

د) ــ وفي أحايين أخر نجد كثيراً من العلماء يهمل اسم الكتاب اعتماداً على شهرته ، أو شهرة مؤلفه ، فقد يكون المؤلف لا يُعرف إلا بهذا الكتاب ، أو ليس له إلا هذا الكتاب عموماً ، أو في فن من الفنون ، أو أن الشهرة في المذهب أو لدى الأصحاب .

أو أن يكون المؤلف قد على شأنه في الحفظ ، أو التحقيق أو النقد ، أو الاجتهاد الخاص أو العام في عصره فيستحق أن يوصف بالحافظ أو المحقق أو المجتهد أو شيخ الإسلام ، فعندما ينسب إليه قولاً من الأقوال ينسب إليه بوصفه بأحد هذه الأوصاف ؛ فيقال : قال الحافظ ، أو المحقق ، أو شيخ الإسلام .....

قال المناوي في " الفيض القدير (١/ ١٤٠) : وقال في " المطامح " ليس في شأن الحمام ما يعول عليه إلا قول المصطفى ﷺ في صفة عيسى : " كأنما خرج من ديماس " وقد ألف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيه بعضهم مؤلفاً حافلاً جمع فأوعى[1]. ولاختلاف أخباره اختلف الفقهاء في دخوله على أقوال متكثرة ...

وقال في كتابه" النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية "(ص ٢٥) : قال بعض الحفاظ ليس في دخول الحمام ما يعوّل عليه إلا قول المصطفى ﷺ في صفة روح الله عيسى : " كأنما خرج من ديماس " . وأما ما عده من الأخبار ، فلا يخلو من علة أو مقال . ولاختلاف أخباره وتعارض آثاره ؛ اختلف الفقهاء في حكم دخوله ....

فهذان نصان متقاربان من عالم واحد مرة صرح باسم الكتاب المنقول منه وهو " المطامح " ، ومرة نسب النص إلى أحد العلماء دون التصريح باسمه ، وإنما وصفه بأنه أحد الحفاظ .

فحينئذ لا يُستبعد أن يكون المراد بأحد الحفاظ هو صاحب " المطامح " .

ومع ما سبق من الأدلة والقرائن الدالة على أن المراد بكتاب " المطامح " ؛ هو " مطامح الأفهام في شرح كتاب الأحكام " ، وأن مؤلفه هو ابن بَزيْزة المالكي ، وأن هذا الكتاب شرح على أحكام عبد الحق إلا أن هناك إيرادان يجعلان الباحث يحجم عن القول بهذه النتيجة :

أحدهما : أن المناوي في " الفيض " نقل نصاً من " المطامح " عن ابن الحاج .

حيث قال في " الفيض" (٤٦/١) : قال في " المطامح " : وأخبر ثقة من أصحابنا عن ابن الحاج ، وكان من العلماء المتقين أنه هم بقص أظافره يوم الأربعاء ، فتذّاكر الحديث الوارد في كراهته فتركه ، ثم رأى أنها سنة حاضرة فقصها ؛ فلحقه برص فرأى النبي ﷺ في نومه فقال له: ألم تسمع نهيي عن ذلك: فقال: يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عنك ، قال: يكفيك أن تسمع ، ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص جميعاً . قال ابن الحاج: فجددت مع الله سبحانه وتعالى توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺأبداً.

---

(١) ــ لعل قوله هذا قبل تأليف كتابه " النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية " ، ولعل المقصود ببعضهم هو الحافظ شمس الدين الحسيني (ت ٧٦٥) وكتابه " آداب الحمام " ، أو ابن كثير في كتابه " الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام " .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن كان المراد بابن الحاج هذه هو المشهور صاحب " المدخل " ، وهو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، فهذا فيه اشكال عظيم ؛ حيث أن عصر ابن بَزيْزة متقدم على عصر ابن الحاج ، فابن بَزيْزة توفي سنة (٦٦٢هـ) ، وأما ابن الحاج فقد توفي سنة (٧٣٧هـ) عن بضع وثمانين سنة[1]، فتكون ولادتها تقريباً سنة (٦٥٤هـ) ، يعني يوم وفاة ابن بَزيْزة كان عمره ست سنوات ، وهذا العمر يستحال أن يُحدث عن صاحبه ، أو أن يُروى له قصة ؛ زيادة على هذا أن ابن بَزيْزة لا يروي القصة عن ابن الحاج مباشرة ، وإنما يرويها عن الثقة من أصحابه عن ابن الحاج .

وهذا يدل قطعاً على أمرين لا ثالث لهما :

أحدهما : إما يكون ابن الحاج الذي نقل خبره ابن بَزيْزة هو عالم آخر غير صاحب " المدخل " المشهور ، فيكون هناك عالم يعرف بابن الحاج متقدم على ابن بَزيْزة .

ثانيهما : أن يكون صاحب " المطامح" هو غير ابن بَزيْزة المالكي صاحب " شرح أحكام عبد الحق " المتوفى سنة (٦٦٢هـ) ، فعليه يكون صاحب " المطامح " متأخر عن ابن الحاج صاحب " المدخل " .

وهذه القصة التي ذكرها صاحب " المطامح "عن ابن الحاج بحثت عنها في كتاب " المدخل " لابن الحاج فلم أجدها . وبحث عنها ـ أيضاً ـ في مظانها فلم أجد لها ذكراً إلا ما ذكره شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بزَرُّوق المغربي، المتوفى(٨٩٩هـ) في كتابه " النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية " (ص ١٦) حيث قال : " نعم ويتقي الأيام التي جاء عنها، ـ أي عن التقليم فيها ـ ، كالحجامة، والسفر، ونحوه فراراً من أن يصيبه شيء مما توعد عليه فيها، فقد ذكر بعض العلماء أن بعضهم احتجم يوم الأربعاء وفي لفظ يوم السبت، و لم يلتفت لما وردن من قوله ﷺ : " من احتجم يوم الأربعاء وفي حديث يوم السبت وأصابه مرض فلا يلومن إلا نفسه) . اعتباراً من عدم صحته فتبرص ، فرأى النبي ﷺ في المنام فشكى إليه فقال : ألم يبلغك الحديث، فقال: بلى يا رسول الله لم يصح ، قال: أما يكفيك: قال رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتوب إلى الله ، فدعا له ، فلم يستيقظ إلا

---

(١) " طبقات الأولياء " لابن الملقن (ص٤٧١) ، و" الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " (٥/ ٥٠٧) ، و" الوافي بالوفيات " (١/ ١٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد زال ما به.

فزَرُّوق يذكر هذه القصة عن عالم لم يسمه ، ولم يسمي ـــ أيضاً ـــ العالم الذي حدثت له هذه القصة .

فهذا إشكال قائم يجعل المرء يحجم عن القول بأن صاحب " المطامح " هو ابن بَزيْزة ، إلا أن يكون هذا النص من " الفيض " فيه خطأ طباعي ، أو أن الناسخ لم يقرأ النص قراءة سليمة ، فأتي به على هذا السياق .

وهذا النص هو الموجود من المطبوع من " الفيض" الطبعة الأولى عام (١٣٥٦هـــ) المكتبة التجارية الكبرى في مصر . وعن هذه الطبعة مصورة دار المعرفة بيروت عام (١٣٩١هـــ) .

وهذا الكتاب بهذه الطباعة يتصف برداءة الطباعة ، ويعزوه التحقيق العلمي ، وكل طباعة لهذا الكتاب بعد هذه الطباعة يعد تصويراً لها .

الإيراد الثاني :

أن المناوي ذكر في كتابه " الفيض " ، وكذا " التيسير[١]" ابن بَزيْزة في عدة مواضع : الأكثر بالتصريح باسمه فقط[٢]، وفي مواضع صرح باسمه ، واسم كتابه " شرح الأحكام[٣]" ، وفي مواضع صرح باسم الكتاب " شرح الأحكام لبعد الحق[٤]" ، وكذا الصنعاني في " التنوير" [٥].

وهذا قد يدل على أن كتاب " المطامح " ليس هو كتاب " شرح أحكام عبد الحق " ، وأن " المطامح " ليس لابن بَزيْزة ، فهما كتابان مختلفان ، وأن مؤلفهما ليس واحداً ، وإلا ما هو السر أن يعزو لـــ" المطامح " (١٢٠) قولاً دون تسمية صاحب الكتاب . وفي مواضع قلة لـــ " شرح الأحكام " يصرح باسم المؤلف ، وهو ابن بَزيْزة ، أو بضع مواضع ينسبها لابن بَزيْزة صاحب " شرح الأحكام ".

فيجُاب عن هذا الايراد أن بعض المؤلفين يتفنن في تسمية المصادر التي نهل منها ، والتصريح بمؤلفيها : إما بالاختصار تارة ، أو بما تعارف عليه بين أصحاب الفن أو المذهب ، أو بالاسم الذي اشتهر به الكتاب ، فقد يشتهر الكتاب باسم غير الذي رسمه المؤلف .

ويجاب أيضا بما سبق ذكره قبل قليل حول أسباب التغاير في اسم هذا الكتاب فمرة يسمى بـــ " المطامح " ، ومرة بـــ " مطامح الأفهام " ، ومرة بـــ " مصالح الأفهام " ، ومرة بـــ " شرح

---

(١) ـــ التصريح بالاسم فقط " ابن بَزيْزة " (١/٥٤، ١٧٢) .

(٢) " الفيض " (٢/ ٣٤١ ، ٥٥٣، ٣/٣٠، ٤/٢٤٤،٥/ ١٩٦،٦/ ٣٦٥) .

(٣)" الفيض " (٥/١٧٤) .

(٤)" الفيض " (٣/١٤، ٦/٤٣) .

(٥)" التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٧٨) التصريح بالاسم فقط " ابن بَزيْزة " .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأحكام " ، ومرة بـــ " شرح أحكام عبد الحق "....

وفي الختام أقول :

ومع طول بحث وتنقيب في كتب الشروح والسير والتراجم ، وفهارس الكتب والأثبات والمعاجم عن الرسم العلمي لكتاب " المطامح " ومؤلفه ، وموضوعه ، ومع طول مقارنة بين النصوص المنقولة منه ، ومع النصوص المنقولة من كتاب " شرح الأحكام " لابن بَزيْزة التي كاد الباحث أن يحسم أمره بأن كتاب " المطامح " هو كتاب " شرح الأحكام " لابن بَزيْزة إلا أن البحث سيستمر ـــ بإذن الله ـــ إلى الوصول إلى درجة اليقين في معرفة الرسم العلمي لكتاب " المطامح " ومؤلفه ، وعنوانه .

فالمرجو من الباحثين والمهتمين بشؤون التراث العلمي الإدلاء بدلوهم وحسم أمر الكتاب " المطامح " من حيث اسمه ، ومؤلفه ، وموضوعه .

ونهيب طلاب الدراسات العليا لاسيما طلاب قسم الحديث وعلومه إلى الالتفات إلى هذا الكتاب " المطامح " فهو بحق كتاب يحتوي على ثروة حديثية ، فقهية ، لغوية .... مخزونة في ثناياه .

فاحتسبوا الاجر في البحث عن هذا الكتاب في عالم المخطوطات ، وفهارس المكتبات العامة وخاصة ، ومن ثم تقديمة للقراء محققاً .

وكذا دراسة سيرة الإمام ابن بَزيْزة ، وكذا كتابه " شرح أحكام عبد الحق " بعد البحث عنه في عالم المخطوطات ، فقد ذكر أن قطعة منه مخطوطة ، ومعرفة آراء ابن بَزيْزة الحديثية ، فالمصنفات الحديثية لا سيما الشروح منها : كـــ " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " لابن الملقن ، و" فتح الباري " لابن حجر ، وكتب ابن القيم كـــ " إعلام الموقعين " مليئة بآرائه واختياراته الحديثية ، فلو انتدب أحد الباحثين فجمع هذا الآراء ، ومن ثمّ دراستها ؛ دراسة علمية باسم " الإمام ابن بَزيْزة المالكي وآراؤه الحديثية جمعاً ودراسة ومقارنة " .

وبصنيعه هذا يكون قد قدم خدمة عظيمة للمدرسة الحديثية وأهلها ، وأثرى المكتبة الحديثية بهذا العمل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تقديم

إبراهيم بن محمد السعوي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القصيم ـــ بريدة
7416ams@gmail.com